

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة ٢٠١٥/٤/١٦ ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، بمذكرته المؤرخة

فى ٢٠١٥/٤/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقدارها (٢٠ ٪)

من القيمة CIF بعد أدنى ٧٠٠ جنيه/طن ، والذي يندرج تحت البند الجمركى ١٧٠١٩٩٩٠

من التعريفات الجمركية المنسقة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١/٨٣)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور